جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سيد محمود يوسف ، أحمد سليمان ، بليغ كمال وأحمد رشدى سلام نواب رئيس المحكمة .

(١٧٦)

الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ القضائية

(٢،١) دعوى " مصروفات الدعوى " .

(١) الأصل . إلزام خاسر الدعوى بمصاريفها . الاستثناء . توافر إحدى الحالات الواردة بالمادة ١٨٥ مرافعات . انتهاء الدعوى بحكم بغير طلبات رافعها . عدم اعتباره بطريق اللزوم والحتم أن الدعوى أقيمت بغير سند بما يلقى على رافعها ملامة التسبب فى إنفاق مصاريف بلا طائل . وجوب تحرى المحكمة موقف طرفى التداعى وقت إقامة الدعوى .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمصاريف الدعوى معتبرا أن مجرد تنازله عن الحكم المستأنف يعد دليلا على تسببه فى إنفاق مصاريف لا طائل منها بإقامته لدعواه بغير سند دون أن يعنى ببحث أسباب ذلك التنازل وما إذا كان سداد المطعون ضده لباقى الثمن سابقا على إقامة الدعوى أم لاحقا لإقامتها أو تاليا لصدور حكم أول درجة فيها . قصور .

١- إن النص فى المادة ١٨٥ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل الحكم بمصاريف الدعوى على خاسرها إلا إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بنص تلك المادة وأن مجرد انتهاء الدعوى بحكم بغير طلبات رافعها لا يعنى بطريق اللزوم والحتم أن الدعوى قد أقيمت بغير سند بما يلقى على رافعها ملامة التسبب فى إنفاق مصاريف بلا طائل بل يجب على المحكمة أن تتحرى موقف طرفى التداعى وقت إقامة الدعوى .

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن بمصاريف الدعوى معتبرا أن مجرد تنازل الطاعن عن الحكم المستأنف يعد دليلا على تسببه فى إنفاق مصاريف لا

طائل منها بإقامته لدعواه بغير سند دون أن يعنى ببحث أسباب هذا التنازل وما إذا كان سداد المطعون ضده لباقى الثمن سابقا على إقامة الدعوى أم لاحقا لإقامتها أو تاليا لصدور حكم أول درجة فيها بما يعيبه بالقصور فى التسبيب يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم .. لسنة ١٩٩٧مدنى دمياط الابتدائية " مأمورية رأس البر " على المطعون ضده بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ../../.... والإخلاء من الشقة محله وتسليمها للطاعن وإلزامه بمقابل انتفاع حتى تاريخ الإخلاء على سند من عدم سداد المطعون ضده لباقى الثمن . حكمت المحكمة بالطلبات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم .. لسنة .. ق المنصورة " مأمورية دمياط " وبتاريخ ../../.... قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف وإلزام الطاعن المصاريف عن درجتى التقاضى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ أنه أقام الدعوى لتخلف المطعون ضده عن سداد باقى الثمن ولم يسدده إلا بعد أن أقام استئنافه ومن ثم فلا يكون ملزماً بالمصاريف ما دام كان محقاً فى إقامة دعواه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ١٨٥ من قانون المرافعات على أن " للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات " يدل على أن الأصل الحكم بمصاريف الدعوى على خاسرها إلا إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات ، وأن مجرد انتهاء الدعوى بحكم بغير طلبات رافعها لا يعنى بطريق اللزوم والحتم أن الدعوى قد أقيمت بغير سند بما يلقى على رافعها ملامة التسبب فى إنفاق مصاريف بلا طائل بل يجب على المحكمة أن تتحرى موقف طرفى التداعى وقت إقامة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن بمصاريف الدعوى معتبراً أن مجرد تنازل الطاعن عن الحكم المستأنف يعد دليلاً على تسببه فى إنفاق مصاريف لا طائل منها بإقامته لدعواه بغير سند دون أن يعنى ببحث أسباب هذا التنازل وما إذا كان سداد المطعون ضده لباقى الثمن سابقاً على إقامة الدعوى أم لاحقاً لإقامتها أو تالياً لصدور حكم أول درجة فيها ، بما يعيبه بالقصور فى التسبيب يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .